بسم الله الرحمن الرحيم

شئون عاملين - تعيين

٢١٥/٢٠٠٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٣٥٦
بتاريخ :	٢٠٠٦/٣/٢٩

ملف رقم : ٨٦ / ٣ / ١٠٦٤

السيد الدكتور / وزير الدولة للتنمية الإدارية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [١٦٥٣] المؤرخ ٢٠٠٥/٧/٣ بطلب الرأى فى مدى جواز تعيين العامل الذى يشغل وظيفة كبير باحثين أو كبير اخصائيين ومنتدب لوظيفة مدير عام فى وظيفة رئيس إدارة مركزية وفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٥من فبراير سنة ٢٠٠٦م الموافق ١٦ من المحرم سنة ١٤٢٧هـ فتبين لها أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ينص فى المادة (١١) منه على أن " **تقسم وظائف الوحدات التى تخضع لأحكام هذا القانون إلى مجموعات نوعية، وتعتبر كل مجموعة وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب**" وينص فى المادة (٣٦) منه على أنه " **مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها تكون الترقية إليها من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى الدرجة والمجموعة النوعية التى تنتمى إليها**" . وأن المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى شأن الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام تنص على أن " **يكون شغل الوظائف المدنية القيادية فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة، والأجهزة الحكومية، التى لها موازنة خاصة، وهيئات القطاع العام وشركاته، والمؤسسات العامة، وبنوك القطاع العام والأجهزة والبنوك ذات الشخصية الاعتبارية العامة لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد**

أخـرى طـبقاً لأحكـام هـذا القانون، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح فيما يتعلق بباقى الشروط اللازمة لشغل الوظائف المذكورة. ويقصد بهذه الوظـائف تلك التى يتولى شاغلوها الإدارة القيادية بأنشطة الانتاج أو الخدمات أو تصريف شئون الجهات التى يعملون بها من درجة مدير عام أو الدرجة العالية أو الدرجة الممتازة أو الدرجة الأعلى وما يعادلها ".

كمـا اسـتبان للجمعية العمومية أن المادة الأولى من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسـنة ٢٠٠٠ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف التخصصية والفنية والمكتبية بوظيفة كبير بدرجة مدير عام، تنص على أن " ترفع الدرجات المالية لمن يتقدم بطلب كتابى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية من العاملين المدنيين بالجهـاز الإدارى للدولـة ووحـدات الإدارة المحلـية والهيـئات العامة الخدمية والاقتصـادية الذين أتموا فى الدرجة الأولى حتى ٢٠٠٠/٨/٣١ مدداً لا تقل عن سـت سنوات فى إحدى المجموعات النوعية للوظائف التخصصية أو سبع سنوات فـى إحـدى المجموعات النوعية للوظائف الفنية أو المكتبية إلى درجة مدير عام بمسـمى كبـير باحثيـن أو أخصـائيين أو فنيين أو كبير كتاب بحسب الأحوال، ويسـتمرون فـى ممارسـة ذات الأعمـال والمسـئوليات والواجبات التى كانوا يمارسونها وفق القرارات واللوائح والقواعد المنظمة لها قبل رفع درجاتهم، وذلك دون إخـلال بحق السلطة المختصة فى إسناد اعمال محددة لأى منهم وفقاً لصالح العمـل. ويجـرى تعييـن العاملين المستوفين للمدة المشار إليها بصفة شخصية بإتـباع القواعد المقررة قانوناً فى تلك الوظائف متى توافرت فيهم شروط شغلها، على أن تلغى درجة الوظيفة بمجرد خلوها من شاغلها " .

واسـتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـ وما جرى عليه إفتاؤها ـ أن المشرع فى قانون نظام العـاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ إعتنق فلسفة تغاير الفلسفة التى قامت عليها قوانين العاملين السابقة عليه، إذ اعتنق معياراً موضوعياً فى ترتيب وتقييم الوظائـف

ترتيباً يقوم على الاعتداد بواجبات الوظيفة ومسئولياتها بحيث تكون الوظيفة وليست الدرجة هى الأساس القانونى فى التعيين والترقية وكافة الأحكام المتعلقة بشئون الخدمة المدنية، وقسم الوظائف إلى مجموعات نوعية، معتبراً كل مجموعة نوعية وحدة مستقلة ومتميزة فى مجالات التعيين والترقية والنقل والندب، واشترط أن تتم الترقية إلى وظيفة داخل المجموعة النوعية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة داخل ذات المجموعة، بما مؤداه عدم جواز الترقية إلى غير الوظيفة التى تعلو مباشرة الوظيفة التى يشغلها العامل مهما كان مستوفياً لشرائط الترقية الاخرى. ولما كانت وظائف الإدارة العليا تعتبر مجموعة نوعية واحدة تشتمل على درجات مدير عام والعالية والممتازة وما يعلوها، فإن الترقية إلى أى من هذه الوظائف يتعين أن تتم من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى ذات المجموعة.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن التعيين فى الوظائف المدنية القيادية قد يكون تعييناً مبتدأ تنفتح به علاقة وظيفية جديدة وقد يكون متضمناً ترقية، وسواء كان تعييناً مبتدأ أم كان متضمناً لترقية فإنه يكون لمدة مؤقتة أقصاها ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد اخرى مماثلة بالشروط والإجراءات المحددة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ _ المشار إليه _ ولائحته التنفيذية. وأن هذه الوظائف تدخل جميعها فى المجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا، ومن ثم فلا سبيل لشغل أى من هذه الوظائف إلا وفق أحكام ذلك القانون بعد استيفاء الشروط المقررة فى القانون المنظم للعلاقة الوظيفية وبطاقة وصف الوظيفة المطلوب شغلها .

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه افتاؤها من أن قرار وزير التنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ عمد إلى رفع الدرجة المالية لمن شغل الدرجة الأولى المدد التى حددها إلى درجة مدير عام بمسمى كبير باحثين أو اخصائيين أو فنيين أو كبير كتاب بحسب الأحوال مع استمراره فى ممارسة ذات الأعمال والمسئوليات والواجبات التى كان يمارسها قبل الرفع، على أن يكون شغله لوظيفته فى الدرجة المرفوع إليها بصفة شخصية وتلغى بمجرد خلوها من شاغلها. الأمر الذى يقطع بأن الغاية من هذا القرار هو معالجة الرسوب الوظيفى فى الدرجات المالية بإفادة العامل الذى قضى مدداً معينة فى درجة من المزايا المالية المقررة للدرجة المالية التى تعلوها دون شغل الوظيفة التى تقررت لها هذه الدرجة .لذلك فإنه وأياً ما كان الرأى فى مدى مشروعية الترقيات التى تمت وفق أحكام ذلك القرار فى ضوء المعيار الموضوعى لفلسفة القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ _حسبما

سلف بيانه _ فإن الترقية وفق احكامه يجب أن تكون إلى الوظيفة الأعلى بالدرجة المالية المقررة لها، ولا يجوز أن تتم إلى درجة مالية أعلى، إلا إذا توافرت فى العامل اشتراطات شغل الوظيفة المقررة لها تلـــك الدرجـــة. لذا فإن القرارات التى ترتب عليها رفع درجات بعض شاغلى الدرجة الأولى إلى درجة مدير عام بصفة شخصية لا تؤدى إلى إعتبارهم من شاغلى وظيفة مدير عام، ومن ثم فلا يجوز لهـــم الـــتقدم لشغل وظيفة من الدرجة العالية لكونها ليست الدرجة التى تعلو مباشرة الدرجة التى يشغلونها فعلا وقانوناً.

وفى ضـــوء مـــا تقدم، ولما كان الثابت ان بطاقة وصف الوظيفة المعلن عنها انها من وظائف الدرجـــة العالية، ومن ثم فلا يجوز ان يتقدم لشغلها من العاملين المدنيين بالدولة الا من كان شاغلا لوظيفة مدير عام أو ما يعلوها، ولما كان المعروضة حالته شاغلاً وظيفة كبير باحثين أو كبير اخصائين فهو ليس من شاغلى وظائف مدير عام _ على ما سلف _فلا يجوز له التقدم لشغل الوظيفة المعلن عـــنها دون أن يغير من هذا النظر أنه منتدب لشغل وظيفة مدير عام. إذ الندب _ حسبما جرى به الإفتاء والقضاء _ بحسبانه تكليفاً مؤقتاً للعامل بأعباء وظيفة أخرى لا يعتبر تعييناً فيها أو ترقية إليها فلا يكسب المنتدب حقاً فى التعيين أو الترقية إلى الوظيفة المنتدب إليها.

لـــــــــذلـــــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز تعيين العامل الذى يشغل وظيفة كبير باحثين أو كبير أخصائيين فى وظيفة رئيس إدارة مركزية حتى ولو كان منتدباً لوظيفة مدير عام، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

جمال د مروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة